

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو بالمتضمن قوله أو لما فيه من سلف جر نفعا أي للمقرض لأن المقرض إن كان هو المشتري صار المقرض له وهو البائع منتفعا بزيادة الثمن وإن كان المقرض هو البائع صار المقرض له وهو المشتري منتفعا بنقص الثمن تأمل قوله وصح البيع إن حذف شرط السلف أي وليس فيه إلا الثمن الذي وقع البيع به وهذا مع قيام المبيع فإن فات فسيأتي في قول المصنف فإن فات الخ قوله المؤثر في العقد خلا أي سواء كان يناقض المقصود أو يخل بالثمن قوله كشرط رهن وحميل وأجل أي أن البيع يصح مع اشتراط هذه الأمور مثل أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل على شرط رهن أو حميل أو لأجل معلوم للثمن من غير رهن ولا حميل وهذه الأمور المشترطة يقضي بها مع الشرط ولا يقضي بها دون شرط قوله ولو غاب الخ أي هذا إذا لم يغب المتسلف على العين التي تسلفها بل ولو غاب عليها بحيث يمكنه الانتفاع بها وحاصله أنه إذا رد السلف لربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به وقوله ولو غاب هذا هو المشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم وتأول الأكثر المدونة عليه ومقابلته المشار له بلو قول سحنون وابن حبيب أن البيع ينقص مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لوجود موجب الربا بينهما وهو الانتفاع وعلى هذا القول تأول المدونة الأقلون وإليه أشار المصنف بقوله وتؤولت بخلافه ولولا قول المصنف وتؤولت بخلافه لأمكن رجوع المبالغة من قوله ولو غاب إلى الرهن والحميل أي أنه يصح اشتراط الرهن والحميل الغائبين أما شرط الرهن الغائب ففيها أنه جائز قربت غيبته أو بعدت وتوقف السلعة حتى يقبض الرهن الغائب وأما شرط الحميل الغائب ففيها أنه جائز إن قربت غيبته لا إن بعدت والفرق بين الرهن والحميل أن الحميل قد يرضى بالحمالة وقد لا يرضى فلذلك اشترط فيه القرب قوله والمعتمد الأول أي كما في التوضيح والذي حكى طفي تشهيره القول الثاني ففي المج نقلا عنه المشهور أن حذف شرط السلف بعد الغيبة عليه لا ينفع قوله وفيه إن فات الخ حاصله أنه إذا وقع البيع بشرط السلف وفات السلعة عند المشتري سواء أسقط مشروط الشرط شرطه أولا فإن كان المشتري أسلف البائع فإن المشتري يلزمه الأكثر من الثمن والقيمة فإذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس لزمه ثلاثون وإن كان المسلف هو البائع فعلى المشتري البائع الأقل من الثمن والقيمة فيلزمه في المثال المذكور عشرون وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف مذهب المدونة ومقابلته لزوم القيمة مطلقا سواء كان المسلف البائع أو المشتري وقيل أن محل كون المشتري يغرم الأقل إذا تسلف من البائع إذا لم يغب على ما تسلفه وانتفع به وإلا لزمه القيمة باللغة ما بالغت فهو قول ثالث في المسألة كما

قال طفي لا تقييد للأول خلافا لخش قوله والقيمة الخ هذا إذا كان مقوما فإن كان مثليا
فإنما فيه المثل لأنه كعينه فلا كلام لواحد فهو بمثابة ما لو كان قائما ورد بعينه قوله
ولم يتعرض لحكم ما وقع أي لحكم ما إذا فات ما وقع فيه الشرط المناقض سواء أسقط ذلك
الشرط أم لا قوله أو الثمن المناسب أن يعبر بالواو لا بأو قوله لأن هذا من جملة البياعات
المنهي عنها أي